

## الم الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٩ م

بتعدل بعض أحكام لائحة المشاركات في اللقاءات والاجتماعات والاستضافات الداخلية للجهات الرياضية الصادرة بالقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن الهيئة العامة للرياضة،
- والقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨،
- والمرسوم رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن التشكيل الوزاري المعدل بالمرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ والمتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٥) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،
- والقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن لائحة المشاركات في اللقاءات والاجتماعات والاستضافات الداخلية للجهات الرياضية.
- وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بجتماعه (الخامس) المنعقد بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض أحكام القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه،
- . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١٨، ١٢، ١٣، ١٧) من القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن لائحة المشاركات في اللقاءات والاجتماعات والاستضافات الداخلية للجهات الرياضية - النصوص التالية:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية:  
المعنى المبين قرین كل منها:  
الم الهيئة العامة للرياضة.  
المجلس: مجلس إدارة الهيئة.  
المدير العام: مدير عام الهيئة.  
الم هيئات الرياضية: هيئات الرياضة التي تشرف عليها الهيئة.  
اللقاءات:

أ- المنافسات: البطولات والمسابقات والدورات واللقاءات داخل دولة الكويت.

ب- الاجتماعات: الاجتماعات والمؤتمرات والندوات الرياضية داخل دولة الكويت.

ج- الفعاليات: البطولات والمسابقات الودية والمعسكرات وأنشطة الأندية المحلية داخل دولة الكويت.

" مادة ثالثة "

يكون نظام عمل اللجنة على النحو التالي:

١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من يفوضه في حال غيابه أو قيام مانع لديه.

٢- يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضاءها.

٣- يجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى حضورهم للاشتراك في مناقشة موضوع معين دون أن يكون لهم حق التصويت.

" مادة رابعة "

تلزم اللجنة بأحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٩ م في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات.

" مادة خامسة "

تكون مدة اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

" مادة سادسة "

يصرف لأعضاء اللجنة والمستعن بهم المكافأة المالية المقررة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤١) لسنة ٢٠١٦ م بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية.

" مادة سابعة "

يعمل هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة كل فيما يخصه - تفيذه ونشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشئون الخدمات

خالد ناصر الروضان

صدر في: ١١ صفر ١٤٤١ هـ

الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠١٩ م

- وتحدد المبالغ اللازمة لمصروفات الأنشطة المحلية لأندية السيارات والفروسيات والأندية المتخصصة وفقاً لدراسة فنية معتمدة من القطاع المختص بشرط توافر اعتماد مالي في اليند المختص بميزانية الهيئة.
- وتحدد المبالغ اللازمة للبطولات الداخلية التي تحمل اسم سمو الأمير وسمو وللي العهد وفقاً لدراسة فنية معتمدة من القطاع المختص بشرط توافر اعتماد مالي في اليند المختص بميزانية الهيئة.

**مادة (١٧)**

يجب على الهيئة الرياضية تسوية العهد ورد أي فائض مالي يتم توفيره من المبالغ المخصصة للاستضافة في الهيئة وذلك خلال (٦٠) يوماً من تاريخ انتهاء الاستضافة، دون الإخلال بحكم المادة (١٢) من هذه اللائحة.

**مادة (١٨)**

جميع المعسكرات الداخلية للهيئات الرياضية تخضع للمدد الزمنية طبقاً للأحكام التالية:

- ١- قواعد وأسس إقامة معسكرات الإعداد الداخلية للاتحادات الرياضية. يسمح بإقامة معسكرات داخلية للإعداد للبطولات أو الدورات الخليجية أو العربية أو القارية أو الأولمبية أو العالمية بشرط أن تكون هذه المعسكرات مدرجة تفصيلياً ضمن خطة البرنامج السنوي للاتحاد، وتكون فترة المعسكر بعد أقصى المدد التالية:
  - أ- في الألعاب الجماعية: (٢١) يوماً للبطولة الخليجية أو العربية.
  - ب- يوماً للبطولة القارية أو الأولمبية أو العالمية: (٣٠) يوماً للبطولة القارية و (٤٥) يوماً للبطولة الأولمبية أو العالمية.
- ٢- معسكرات الإعداد لأندية أبطال الدوري والكأس.

يسمح بإقامة معسكرات الإعداد الداخلية وفقاً للشروط التالية:  
أ- أن تكون فترة المعسكر بعد أقصى (١٥) يوماً ومرة واحدة فقط.

ب- يسمح بعسكر داخلي واحد في حالة مشاركة النادي في أكثر من بطولة خلال فترة زمنية لا تزيد عن (٦٠) يوماً.

ج- يسمح بإقامة معسكر داخلي إذا تزامن موعد البطولة أو الدورة مع وقف النشاط الخلوي للعبة لمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً على أن تكون فترة المعسكر بعد أقصى (١٥) يوماً وذلك استثناء من الفقرة (أ، ب).

ويتم تحديد المبالغ اللازمة لإقامة المعسكرات الداخلية على النحو التالي:  
- الإقامة والإعاشة والمواصلات الداخلية طبقاً لعروض الأسعار، وبإضافتها مبلغ (٥ د.ك) تغذية إضافية للفرد.

**مادة ثانية**

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في: ٨ صفر ١٤٤١ هـ

الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠١٩ م

**د- الاستضافات:**

قيام إحدى الهيئات الرياضية باستضافة أي من البطولات أو الدورات أو المقامات أو الاجتماعات أو الفعاليات والتي من شأنها توفير الإقامة والإعاشة والمواصلات الداخلية حسبما تقتضي اللائحة المنظمة للمشاركة.

**مادة (١٢)**

تحدد المبالغ اللازمة لمصروفات الاستضافة للبطولات كحد أقصى وفق التفصيل التالي ما لم تنص اللائحة المنظمة للبطولة على خلاف ذلك.

المبلغ كحد أقصى	البطولة
١	الفنادق (إقامة - إعاشة)
٢	وزارة المالية لدراسة تكاليفها
٣	بطولة خليجية
٤	بطولة عربية
٥	بطولة غرب آسيا
٦	بطولة آسيوية
٧	بطولة دولية
٨	بطولة عالم (كل أربع سنوات)

وتشمل المبالغ المبينة في الجدول السابق حفل الافتتاح والختام والقرطاسية ومطبوعات وهدايا للجمهور وكبار الشخصيات وبنرات ولافتات ترحيبية وكؤوس وميداليات ودروع تذكارية وتصوير فوتغرافي وخمام وملابس رياضية وأدوات رياضية خفيفة وتجهيز الملاعب وتجهيز المركز الإعلامي ومصروفات نشرة ومكافآت اللجان العاملة والفنية، ويجوز للهيئة تقدير هذه المبالغ طبقاً لاعتمادات المالية المتاحة لها أو لما تراه مناسباً من حيث عدد الدول أو المشاركين، شريطة موافقة وزارة المالية على عروض أسعار الفنادق والإقامة والمواصلات لدراسة تكاليفها.

وتعتمد الفوائير الخاصة بالفنادق والإقامة والمواصلات من الجهة الرياضية المستضيفة بمحض حضور مجلس الإدارة واللجنة المالية في ضوء الأعداد التي تم استضافتها فعلياً.  
وتتوافق الهيئة بكافة فوائير الفنادق والمطاعم والمواصلات الخاصة بالمستدادات المؤيدة لهذه المصروفات وأية مصروفات أخرى خالل (٦٠) يوماً من تاريخ نهاية الاستضافة.

**مادة (١٣)**

تحدد المبالغ اللازمة لمصروفات استضافة الاجتماعات والمؤتمرات والندوات على النحو التالي:

- يتم توفير قاعة اجتماعات والمواصلات الداخلية وحفل (غداء - العشاء) وإقامة الوفود وفقاً لللوائح والنظم المعمول بها في حدود تكلفة قدرها (١٥٠٠٠ د.ك) كحد أقصى.

- وتحدد المبالغ اللازمة لمصروفات استضافة المعسكرات والماراثونات الودية وماراثونات النهاب والإياب والتصفيات المؤهلة على النحو التالي  
- الإقامة والإعاشة والمواصلات الداخلية طبقاً لعروض الأسعار، بالإضافة إلى مبلغ (٥ د.ك) تغذية إضافية، ويجوز إضافة تذاكر السفر على الدرجة السياحية للفريق المشارك وفي حدود تكلفة قدرها (١٥٠٠٠ د.ك) كحد أقصى.